

استراتيجية تطبيق الصلح والوساطة في حل النزاعات التجارية

Strategy for implementing reconciliation and mediation in resolving commercial disputes

عديد أمينة

جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة، مخبر الدراسات القانونية المعمقة (الجزائر)،

a.addid@centre-univ-mila.dz

النشر: 2026/06/30

القبول: 2026/05/23

الاستلام: 2025/11/09

ملخص:

أولت الجزائر عناية بالغة للنشاط التجاري رغبة منها في النهوض بهذا القطاع الحيوي، و من أجل تحقيق هذا الهدف كان لا بد من وضع استراتيجية تركز على المرونة و السرعة في تنفيذ المعاملات التجارية و تسوية ما قد ينشأ عنها من منازعات .

إن الحاجة لإيجاد آليات تكفل للتجار سرعة تسوية نزاعاتهم دفعت بالمشرع الجزائري إلى تكريس الصلح و الوساطة كخيارين استراتيجيين بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية مع تبني مبدأ حرية الخصوم في الإلتجاء إليهما لحل نزاعاتهما التجارية .

غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 13/22 انتهج سياسة جديدة فيما يخص تطبيق إجراء الصلح و الوساطة في مجال المنازعات التجارية حيث استبدل مبدأ حرية الخصوم بفكرة الإجراء الإلزامي، إذ أصبح تطبيق الصلح إجراء إلزامي سابق على رفع الدعوى، كما أن الوساطة هي الأخرى أصبحت إجراء إلزامي بعد رفع الدعوى و لا سلطة للخصوم في رفضها .

الكلمات المفتاحية : نزاع تجاري ؛ الصلح ؛ الوساطة ؛ إجراء إلزامي.

Abstract:

Algeria has paid great attention to commercial activity in order to promote this vital sector, and in order to achieve this goal, it was necessary to develop a strategy based on flexibility and speed in the implementation of commercial transactions and the settlement of disputes that may arise from them.

The need to find mechanisms to ensure that traders quickly settle their disputes prompted the Algerian legislator to devote reconciliation and mediation as strategic options developed under Law No. 08/09 containing civil and administrative procedures, while adopting the principle of freedom of litigants to resort to them to resolve their commercial disputes.

However, the Algerian legislator under Law No. 22/13 adopted a new policy with regard to the application of the reconciliation and mediation procedure in the field of commercial disputes, where he replaced the principle of freedom of litigants with the idea of the mandatory procedure, as the application of reconciliation became a mandatory procedure prior to filing the lawsuit, and mediation also became a mandatory procedure after filing the lawsuit and the litigants have no authority to reject it.

Key words: commercial dispute; Conciliation; Mediation; mandatory procedure.

1. مقدمة:

ككل إذا ما تعلق الأمر باستثمارات أو معاملات تجارية ذات أهمية وطنية، لذا فقد كرس المشرع الجزائري الصلح و الوساطة كخيار استراتيجي مستحدث بالنسبة للأطراف المتنازعة بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري بخصوص تطبيق الصلح و الوساطة في حل النزاعات التجارية قد عرفت تغيرا جذريا في ظل القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تجلى تثمين لدور الوساطة و الصلح في حل المنازعات التجارية و من هذا المنطلق فإن الإشكالية التي تثار بصدد هذه الدراسة تتعلق ب هل وفق المشرع الجزائري في مسألة تثمين دور الصلح و الوساطة كإجرائين إلزاميين لحل النزاعات التجارية بموجب القانون 13/22 ؟

وسيتم دراسة هذا الموضوع بالإعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي و هذا من خلال التركيز على تحليل مختلف النصوص القانونية التي عالجت و نظمت موضوع تسوية المنازعات التجارية عن طريق الصلح و الوساطة في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و كذا القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و من أجل معالجة هذه الإشكالية سيتم التفصيل في الموضوع بالإعتماد على تقسيم ثنائي، إذ يتضمن المحور الأول مسألة اللجوء إلى الصلح و الوساطة باعتبارهما خيارين إستراتيجيين لحل النزاعات التجارية تم إستحداثهما بموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين يتعلق

يعتبر المجال التجاري من أكثر المجالات التي ترتكز على الثقة، الإلتئمان و السرعة في إجراء المعاملات و إتمامها، و قد برزت أكثر فكرة السرعة في تنفيذ المعاملات التجارية بظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المجال التجاري الأمر الذي نتج عنه ظهور معاملات تجارية إلكترونية أو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية .

إن عامل السرعة كركيزة أساسية من ركائز التجارة لا يقتصر تطبيقه على تنفيذ المعاملات التجارية فقد و إنما يمتد إعماله إلى حل المنازعات التي يمكن أن تثار بين التجار، فالحاجة إلى سرعة الفصل في المنازعات التجارية يعد من أهم مبررات اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية خصوصا في عصرنا الحالي الذي يوصف بأنه عصر السرعة .

فالجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات على غرار الصلح و الوساطة في المواد التجارية يعد أمرا منطقيا في ظل الإنفتاح الإقتصادي الذي عرفته الجزائر و ما صاحبه من إرساء لمبادئ حرية الصناعة و التجارة الأمر الذي نتج عنه توسع نطاق التجارة وطنيا ودوليا، إن انتعاش التجارة في الجزائر يعكس في الحقيقة رغبة الدولة في الهوض بهذا القطاع من خلال إيجاد الأطر المؤسسية و القانونية الكفيلة بتدليل العقوبات و حل المنازعات التي تثار بين التجار بطرق سلسة و نظرا لأن تبعات المنازعة التجارية و نتائج بطء الفصل فيها لا يمس طرفي النزاع فقط و إنما يمكن أن يمتد أثره ليمس مصالح الدولة

و يتسع مجال أعمال الصلح في النزاعات التجارية ، فإذا وقع نزاع بين التاجر المدين و دائنيه حول الديون التجارية نكون هنا أمام الصلح الوافي من الإفلاس الذي تم التفصيل في أحكامه في المواد من 317 إلى 320 من القانون التجاري، فهذا النوع من الصلح هدفه توقي النزاع، غير أنه إذا كان هناك نزاع مطروح أمام القضاء و أنهاء التاجر الدائن و مدينه بالصلح فهذا الصلح هو صلح قضائي .

وقد كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 990 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصلح كإجراء اختياري يمكن الإحتكام إليه لحل النزاعات التجارية، إذ يعتبر الصلح إجراء اختياري، حيث يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع المراحل التي تمر بها الخصومة، وفي نفس الصدد نصت المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت عليها"، حيث يستفاد من لفظ يجوز الوارد بالمادة 990 و لفظ يمكن الوارد بنص المادة 04 من القانون رقم 09/08 أن اللجوء إلى الصلح هو طريق اختياري بالنسبة للخصوم .

وحتى ينعقد الصلح و ينتج آثاره القانونية لابد من حضور الأطراف المتنازعة أمام قاضي القسم التجاري الناظر في النزاع مع إبداء رغبتهم الصريحة في الصلح، إذ يقر كل طرف بمضمون اتفاق صلحه صراحة مع عدم ترك أي مجال للغموض فيما يتعلق بمضمون اتفاق صلحه.

أما فيما يخص الوساطة، فتجدر الإشارة إلى أن الوساطة في الجزائر ليست ثقافة و إنما هي

المحور الثاني بمسألة إلزامية إجراء الصلح أو الوساطة حسب الحالة استنادا إلى التوجه الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 13/22 .

2. اللجوء إلى الصلح والوساطة خيارا استراتيجيا لحل النزاعات التجارية

تضمن القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الصلح و الوساطة كإجراءين مستحدثين إدرجهما المشرع ضمن الكتاب الخامس المعنون بالطرق البديلة لحل النزاعات، غير أن مجال تطبيق هذه الأحكام لا يخص النزاعات التجارية فقط بل كل النزاعات ما عدا بعض الإستثناءات التي تخص بعض النزاعات على غرار النزاعات التي يختص بها قسم شؤون الأسرة و كذا القسم الإجتماعي

1.2. الصلح و الوساطة طريق اختياري لحل النزاعات التجارية في ظل القانون 09/08

لم يتضمن القانون رقم 09/08 أي تعريف للصلح غير أن المشرع عرف الصلح ضمن أحكام القانون المدني عرفت المادة 549 من القانون المدني الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيا به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

فالصلح هو إجراء يهدف إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة ، و حتى ينعقد الصلح ينبغي توافر ثلاث مقومات أساسية تتمثل في وجود نزاع قائم أو محتمل مع اتجاه نية الأطراف المتنازعة إلى إنهاء النزاع من خلال التنازل عن حقهم على وجه التبادل .

تقنية و وسيلة لتسوية النزاعات و كانت مجسدة نظريا و ليس عمليا، و قد عرفت الجزائر الوساطة في بعض المجالات على غرار الوساطة في المؤسسات و كذا الوساطة في ظل القانون الإجتماعي على غرار الوساطة المنصوص عليها في ظل القانون 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالوقاية من منازعات العمل الجماعية و تسويتها و ممارسة حق الإضراب (belkacem, la mediation en Algerie: passé, présent et avenir 2009, p. 91)

والوساطة مستعملة في النزاعات الناشئة عن العلاقات بين الدولة و المواطنين و لكن فشلت التجربة خاصة لانعدام ثقافة حول هذه الطريقة لحل النزاعات و ما كان يسعى بوساطة الدولة أصبحت الإدارة ثقيلة بدون فعالية مما تسبب في عرقلتها و إزالتها (الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات 2009، صفحة 587).

إلا أن القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعاد الاعتبار لإجراء الوساطة كطريق بديل لإنهاء الخصومة يضاف إلى الصلح سعيا لإنهاء النزاعات بالتراضي مما يكفل تنفيذ الأطراف لما اتفقوا عليه دون اللجوء إلى الطرق الجبرية (بربارة، 2011، صفحة 524).

ويقع على عاتق القاضي وجوب عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه المساس بالنظام العامو هذا ما اشترطته المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فدور القاضي إذن يتمثل في عرض الوساطة على الخصوم، فاللجوء للوساطة إذا ليس نابع من إرادة القاضي و إنما من إرادة الأطراف، فالقانون يكتفي بوضع إلزام عام على القاضي بعرض الوساطة على الأطراف إن شاءوا قبلوا أعمالها و إن رفضوا يتم استبعادها .

إذن فعرض القاضي الوساطة على الخصوم هو إجراء جوهري يجب على القاضي أن يسهر على استيفائه قبل أي إجراء آخر و في أول جلسة، و عليه أن يشير إلى احترامه من خلال حكمه، غير أن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا بقبول الخصمين الخضوع له (ذيب، 2012، الصفحات 510-511)

2.2. حدود صلاحيات القاضي عند إعمال خيار الصلح أو الوساطة لحل النزاعات التجارية

يتولى القاضي كأصل عام مهمة التوفيق و تقريب وجهات نظر أطراف النزاع أثناء سير الخصومة و في جميع مراحلها، إذ يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي و هذا خلال جميع مراحل الخصومة (المادة، 990، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

وفي إطار مساعي القاضي للتوفيق بين الأطراف المتنازعة يتمتع بصلاحيه اختيار المكان و الوقت المناسبين لإجراء الصلح (المادة، 991، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) و مرد ذلك أن خصوصية كل قضية و وقائعها تفرض اختيار مكان و زمان محدد لإجراء الصلح لهذا تم منح القاضي السلطة التقديرية لاختيار الظروف الزمانية و المكانية الملائمة لإجراء الصلح .

وعليه يمكن للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي

صفة السند التنفيذي دون الحاجة إلى حكم قضائي .

فإذا توصل المدين و دائنوه مثلا لحسم النزاع التجاري فإنهم يقدمون عقد الصلح الذي يحسم النزاع بينهما، و في هذه الحالة يقع على القاضي إلزام التصديق على الصلح ويكون عن طريق إثباته لهذا الإتفاق في محضر يوقع عليه كل الخصوم، القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية (المادة، 992، قانون الإجراء المدنية و الإدارية) .

و ينعقد اختصاص التصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها فإذا كان غير مختص بنظر الدعوى فلا يجوز له أن يثبت الصلح الذي أبرمه الأطراف، إذ تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف و ذلك لأن هذه المهمة من المهام الأساسية له مثلها مثل مهمة الفصل في النزاع و التي لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام بها (حبار، دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، 2009، صفحة 614)، أما إذا كانت الجهة القضائية التي قدم الصلح أمامها مكونة من عدة قضاة كما لو كانت جهة إستئناف فإنه يجب أن يوقعوا جميعا على محضر الصلح فلا يكفي توقيع الرئيس على المحضر (النيداني، 2001، صفحة 101).

أما بالنسبة لحدود صلاحيات القاضي في حالة أعمال الوساطة فإنه يعمل على تعيين وسيط قضائي مهمته التوفيق بين الخصوم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع كله أو لجزء من

للخصوم، بل و يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة و ذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد حيث يمكن للقاضي أن ينتهز الفرصة و يقوم بعرض الصلح على الخصوم.

كما يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم حتى في جلسة النطق بالحكم إذا كان كلاهما حاضرا إلا أنه إذا نطق القاضي بالحكم فلا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم و ذلك لأنه استنفذ ولايته بالحكم في الدعوى .

أما عن مكان إجراء الصلح فقد يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه أو في قاعة الجلسات على أن تتم هذه المحاولة في حضورهم الشخصي أو بحضور وكلاء عنهم و يتم سماعهم من طرف القاضي نفسه (حبار، دور القاضي في في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، 2009، صفحة 614) .

إذن فالقاضي يتمتع بكامل الحرية للقيام بالصلح في المكان و الوقت المناسبين أثناء سير الخصومة مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك (المادة، 991، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

إلا أن سعي القاضي لإجراء الصلح بين الخصوم لا يعفيه من مراقبة مدى تقديمهم باجراءات الخصومة القضائية كما يمتد اختصاص القاضي إلى مراقبة إجراءات تحرير محضر الصلح و التوقيع عليه من طرفه و كذا من قبل الخصوم و كاتب الضبط قبل إيداعه بكتابة ضبط المحكمة ليكتسب بعدها محضر الصلح

النزاع الذي قبلوا الوساطة فيه (المادة، 995، قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وتتمثل صلاحيات القاضي في حالة قبول الخصوم اللجوء للوساطة في إمكانية إنهاء مهمة الوساطة سواء من تلقاء نفسه أو في حالة طلب ذلك من الخصوم، أما إذا توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بينهم فيتم تحرير محضر بذلك من طرف الوسيط ويتم إعادة القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا أين يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن (المادة، 1004، قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

3. تكريس الصلح والوساطة كإجرائين إلزاميين لحل النزاعات التجارية بموجب القانون رقم 13/22

في إطار مساعي الجزائر الحثيثة الرامية إلى خلق مناخ أعمال و استثمار محفز جاذب للاستثمارات عملت الجزائر على تعزيز ضمانات المستثمرين، المتعاملين الإقتصاديين و التجار وهذا عن طريق محاولة تكريس منظومة قانونية تكفل الأمن القانوني والقضائي.

و تجسيدا لهذه المساعي تم سن القانون رقم 07 / 22 المتضمن التقسيم القضائي و الذي بموجبه تم النص على استحداث المحاكم التجارية المتخصصة (المادة، 02، من المرسوم التنفيذي رقم 23/53 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة) و التي تعتبر بديلا عن الأقطاب المتخصصة التي نص عليها المشرع بالمادة 32 من القانون 09/08 و التي لم تر النور أصلا و لم تنصب.

و مواكبة للتعديلات التي مست التنظيم القضائي في الجزائر تم إدخال تعديلات جوهرية على القانون رقم 09/08 بموجب القانون 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي برز من خلاله التوجه الجديد للمشرع الجزائري و الذي أعاد النظر في مسألة تطبيق الصلح و الوساطة في مجال النزاعات التجارية حيث تم تثمين هاذين الطريقتين في حل النزاعات التجارية

و سيتم التطرق إلى الصلح باعتباره إجراء إلزامي قبل رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، كما سيتم التفصيل في الوساطة باعتبارها هي الأخرى إجراء إلزامي في النزاعات التي يؤول اختصاص تطبيقها للقسم التجاري.

1.3. الصلح إجراء إلزامي سابق أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تضمن القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعديلات جوهرية مست الاختصاص النوعي للأقسام التجارية حيث تم التضييق في نطاق اختصاص هذه الأخيرة، إذ تم إحالة المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية، منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة حصرا (المادة، 536، من القانون رقم 22/13 المتضمن تعديل القانون رقم 08/09).

و الجدير بالذكر أنه كلما تعلق الأمر بأحد هذه النزاعات التي يؤول اختصاص نظرها للمحاكم التجارية المتخصصة اشتراط المشرع

على ذيل عريضة من أجل القيام بالصلح، و قد حددت المدة القانونية لإجراء عملية الصلح ب 03 أشهر حيث يلزم القاضي خلال هذه الفترة بتحديد تاريخ جلسة الصلح كما يقع على عاتق مقدم طلب الصلح القيام بتبليغ باقي الخصوم عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور، كما يمكن للقاضي المكلف بمهمة الصلح الإستعانة بأي شخص آخر يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح

فإذا ما تمكن القاضي من التوفيق بين الخصوم فإن النزاع ينتهي بتحرير محضر صلح يوقع عليه كل من القاضي المكلف بالصلح، أطراف النزاع و أمين الضبط، أما في حالة عدم التوصل لحل النزاع عن طريق الصلح يقوم القاضي بتحرير محضر عدم الصلح و يرفق أصل هذا المحضر بعريضة افتتاح دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إذ أن إرفاق محضر عدم الصلح بعريضة افتتاح دعوى يعد من الإجراءات الجوهرية التي تترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى شكلا .

و من ثم فإن الصلح في المنازعات التي يؤول اختصاص نظرها للمحاكم التجارية المتخصصة يعد إجراء إلزامي سابق، إذ يتوقف قبول الدعوى شكلا على إرفاق العريضة الإفتتاحية بمحضر عدم الصلح الذي يشكل قيدا على رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة .

2.3 الوساطة إجراء إلزامي لاحق أمام الأقسام التجارية بالمحاكم العادية

خص المشرع الجزائري الوساطة بموجب القانون رقم 13/22 بأحكام خاصة عندما يتعلق الأمر بنزاعات تجارية يؤول اختصاص النظر فيها للأقسام التجارية على مستوى المحاكم

الصلح كإجراء وجوبي سابق على رفع الدعوى إذ يعتبر الصلح الوجوبي توجه جديد في مجال حل النزاعات التجارية و في مقابل ذلك فهذا الإجراء معمول به من قبل في إطار تسوية منازعات علاقات العمل الفردية (المادة، 19، من القانون رقم 90/04 من القانون المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية)، غير أن تطبيق الصلح الوجوبي في حل النزاعات التجارية يكتسي بعض الخصوصية تميزه عن نظام الصلح في منازعات علاقات العمل مثلا، فالصلح المطبق في مجال منازعات العمل يتشابه مع الصلح المطبق في مجال تسوية المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة في أن كلاهما إجراء سابق على قيد الدعوى .

كما أن إرفاق محضر عدم الصلح في نزاعات العمل الفردية و كذا النزاعات التجارية التجارية المنصوص عليها بالمادة 536 مكرر من القانون 13/22 شرط جوهري يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى شكلا في حين يختلفان من حيث إجراءاتهما و كذا من حيث المدد المحددة لإجراء الصلح و كذا الجهات المكلفة بإجراء الصلح فالبنسبة للصلح في مجال منازعات العمل تباشره مكاتب المصالحة في حين الصلح في المنازعات التجارية يقوم به القاضي .

إذ يجب قبل رفع أي دعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة أن يبادر أحد الخصوم بتقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا، و بمجرد تلقي رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لطلب الصلح يقوم خلال مدة 05 أيام بتعيين أحد القضاة بموجب أمر

- تخفيف العبء على القضاة و هذا المسعى الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه من خلال تكريسه للوساطة و وجوب عرضها من القضاء على المتخاصمين بغرض تخفيف حجم القضايا المعروضة أمام الجهة القضائية.

- المرونة و السهولة من مميزات الوساطة، إذ أنها تتميز بالمرونة و السهولة فهي غير مرتبطة بأصول محاكمات و إجراءات طويلة و معقدة.

- السرعة في الفصل و ذلك لأنه يتم تفادي الضروريات الشكلية للإجراءات القضائية، فبخلاف التقاضي العادي الذي يتميز بالبطء فإن إجراءات الوساطة تتميز بتحديد مدة الإنجاز حيث نص المشرع بالمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن مدة الوساطة محددة بثلاثة (03) أشهر و أقصاها ستة (06) أشهر في حالة تمديد المهلة بطلب من الوسيط إذا اقتضى عمله ذلك و بناء على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في مجال قبول طلب تمديد آجال الوساطة (خديجي، الوساطة في المادة التجارية 2023، صفحة 160)

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن النزاعات التي يؤول اختصاص النظر فيها حصرا للمحاكم التجارية المتخصصة لا تعرض على الوساطة و هي بذلك تشكل إستثناء من مجال تطبيق الوساطة في المنازعات التجارية، فقد استبعدتها المشرع صراحة بموجب المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22 من الخضوع للوساطة و تم إخضاعها للصالح كإجراء وجوبي سابق على رفع الدعوى .

4. خاتمة:

العادية، فبعد أن كانت النزاعات التجارية الخاضعة لاختصاص الأقسام التجارية تخضع لأحكام المادة 994 من القانون 09/08 فيما يتعلق بالوساطة كطريق بديل لحل النزاعات التجارية، إذ كان القاضي يلزم بعض الوساطة على الخصوم في أول جلسة و قبل أي إجراء آخر و في مقابل ذلك كان يتمتع الخصوم بحرية قبول الخضوع للوساطة أو رفضها، و بالتالي يتوقف نفاذ إجراء الوساطة على قبول الخصوم الخضوع لها .

غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اتبع نهجا جديدا في مجال تطبيق الوساطة على النزاعات التجارية، حيث ألزم القاضي الفاصل في النزاعات التجارية المعروضة على القسم التجاري مثل منازعات بيع المحل التجاري، المنازعات المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات التجارية و الإيجارات التجارية بوجوب عرض الوساطة على أطراف النزاع و توقيت عرض الوساطة هنا ليس مثل الصلح فهي إجراء إلزامي لاحق على تسجيل الدعوى و قبل الفصل فيها .

والمستحدث في مجال الوساطة كطريق لحل النزاعات التجارية يتمثل في أن الأطراف هم أيضا ملزمون بقبولها كإجراء شكلي يتعين استيفائه قبل الفصل في الدعوى و هذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل صدور القانون 13/22 حيث كان يلزم القاضي بعرض الوساطة في حين يتمتع الخصوم بحرية قبول تطبيقها أو رفضها .

و تتميز الوساطة القضائية بخصائص تجعلها من أكثر الوسائل البديلة فعالية في تسوية النزاعات التجارية و هذا لكونها تعمل على :

الإجراءات المدنية و الإدارية رغم خصوصية هذا النوع من النزاعات .

- عدم تلاءم الإجراءات العامة الخاصة بالوساطة و الصلح الواردة ضمن القانون رقم 09/08 من طبيعة النزاعات التجارية .

- تدارك المشرع للنقائص المتعلقة بمجال تطبيق الصلح و الوساطة في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 13/22 .

- تكريس المشرع لأحكام خاصة تتعلق بتطبيق الصلح و الوساطة في النزاعات التجارية بموجب القانون رقم 13/22 .

- الإعتماد على معيار الجسامة و التعقيد في تصنيف المنازعات التجارية و على هذا الأساس تم منح اختصاص النظر في المنازعات المعقدة للمحاكم التجارية المتخصصة و جعل الصلح إجراء وجوبي سابق على قيد الدعوى أمامها، في حين أحال النزاعات التجارية البسيطة للأقسام التجارية بالمحاكم العادية و جعل من الوساطة إجراء إلزامي لاحق على رفع الدعوى .

و من قبيل التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد:

- تحديد العناصر الأساسية و الشكليات الجوهرية في طلب إجراء الصلح المقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و هذا نظرا لكون المادة 536 مكرر 04 من القانون رقم 13/22 لم تحدد شكل و مضمون طلب إجراء الصلح .

- ضمان تكوين متخصص للقضاة المكلفين بإجراء الصلح على نحو يؤدي إلى تحقيق الغاية من جعل إجراء الصلح إجباري .

- إعادة النظر في المدة المحددة ب 03 أشهر للقاضي من أجل إجراء الصلح، حيث أنه ينبغي

تعتبر النزاعات التجارية من النزاعات التي تكتسي خصوصية بالنظر إلى أطرافها و محلها، حيث أن ميزة السرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية تفرض حتمية الإحتكام إلى وسائل بديلة لحل النزاعات تكفل تحقيق السرعة المطلوبة لفض النزاعات بين التجار و تضمن عدم تعطيل المعاملات و الإستثمارات عموما خصوصا و أن تبعات بطء تسوية المنازعات التجارية لا تقتصر آثاره على طرفي النزاع فقط بل يمكن أن تمتد لتمس مصالح الدولة إذا تعلق الأمر بالإستثمارات و المعاملات التجارية ذات الأهمية الوطنية.

لذا فقد حرص المشرع الجزائري على تكريس طرق بديلة لحل النزاعات عموما و النزاعات التجارية خصوصا على غرار الصلح و الوساطة هاذين الإجرائيين المستحدثين بموجب القانون 09/08 و اللذان كان تطبيقهما متوقفا على حرية قبول الأطراف المتنازعة الخضوع للصلح و الوساطة إلا أن هذا التوجه السائد في ظل القانون 90/08 عرف تغيرا جذريا فيما يخص ضوابط تطبيق هاذين الطريقتين من الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المواد التجارية و لعل مرد هذه الإستراتيجية الجديدة التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعود لبعض النقائص المسجلة في القانون رقم 09/08 و كذا مواكبة للتطورات الحاصلة في الميدان التجاري ، و من أهم النتائج التي يمكن الوقوف عليها من خلال هذه الدراسة :

- كانت النزاعات التجارية تخضع إلى الأحكام و القواعد العامة للصلح و الوساطة الواردة ضمن القانون 09/08 المتضمن قانون

3- خديجي أحمد، (2023)، الوساطة في المادة التجارية ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 07 عدد 03 .

النصوص القانونية

1- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 لسنة 1975 معدل و متمم .

2 – أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 79 لسنة 1975 معدل و متمم .

3- القانون رقم 08/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 42 صادر في 25 جوان 2023 .

4- القانون رقم 04/90 المؤرخ في 06 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل ، ج ر عدد 6 لسنة 1990 .

5- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 لسنة 2008 معدل و متمم .

6- قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتضمن تعديل القانون رقم 09/08 ج ر عدد 48 مؤرخ في 17 جويلية 2022 .

7 - مرسوم تنفيذي رقم 53/23 مؤرخ في 14 جانفي 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02 لسنة 2023 .

المراجع باللغة الفرنسية

Article

Ben belkacem farid (2009) , La médiation en Algerie : passé, présent et avenir, revue de la cour supreme , numéro spécial sur La médiation, conciliation et arbitrage.

تخفيضها إلى حد معقول تحقيقا للسرعة المتوخاة للفصل في النزاعات التجارية .

- تحديد الأشخاص الذين يمكن للقاضي الإستعانة بخبراتهم أثناء القيام بالصلح و هذا عن طريق وضع قائمة بأهم الشخصيات المشهود لها بالكفاءة و النزاهة إضافة إلى معايير أخرى يمكن اشتراطها مثل ما هو معمول به بالنسبة لقوائم الخبراء المعتمدين .

5. قائمة المراجع:

المؤلفات

1 - الأنصاري حسين النيداني. (2001). *الصلح القضائي*, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

2 - عبد الر حمان بربارة. (2011). *شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية*. الجزائر: منشورات بغدادى.

3 - عبد السلام ذيب. (2012). *قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة*, دار دحلب، الجزائر .

المقالات

1- الزاهي عمر(2009)، *الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا*، الجزء الثاني ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة و الصلح و التحكيم .

2- حليلة حبار. (2009). دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. *مجلة المحكمة العليا*، الجزء الثاني ، عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة و الصلح و التحكيم .